

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانوني الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تسري أحكام القانون المرافق علي الجمعيات التعاونية للثروة المائية ويستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية السارية في شأن هذه الجمعيات التعاونية في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك حتى يصدر اللوائح والقرارات التنفيذية والنظم الداخلية طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويجب علي الجمعيات التعاونية للثروة المائية القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعدل أوضاعها ونظمها وأن تعيد شهرها بالتطبيق لأحكامه خلال سنة واحدة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية بالقانون، وإلا وجب حلها بقرار من الجهة الإدارية المختصة وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات إعادة الشهر.

(المادة الثانية)

تستمر مجالس إدارة الجمعيات التعاونية للثروة المائية القائمة وقت العمل بهذا القانون في مباشرة أعمالها إلى أن يتم تشكيل المجالس الجديدة وفقاً لأحكامه في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إعادة شهر هذه الجمعيات.

(المادة الثالثة)

يستمر صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصاندي الأسماك المنشأ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦١ بإنشاء صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصاندي الأسماك في مباشرة اختصاصاته وفق أحكام القانون المرافق.

(المادة الرابعة)

تكون الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية في الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتتبع هذه الهيئة وزير الزراعة.

(المادة الخامسة)

يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء علي اقتراح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وذلك في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

(المادة السادسة)

يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
ببصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٤٠٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٨٣).

حسني مبارك

قانون تعاونيات الثروة المائية الباب الأول أحكام عامة

- مادة ١ - الجمعيات التعاونية للثروة المائية وحدات اقتصادية اجتماعية تهدف إلى تطوير وتنمية الثروة المائية في مجالاتها المختلفة وتقديم الخدمات المختلفة لأعضائها وتسهم في التنمية الاجتماعية في مناطق عملها وذلك بهدف رفع مستوى أعضائها وغيرهم اقتصادياً واجتماعياً في إطار الخطة العامة للدولة، وبما لا يتعارض والمبادئ المتعارف عليها دولياً.
- مادة ٢ - لا يجوز للأشخاص الاعتبارية باستثناء الوحدات المحلية ووحدات القطاع العامة المملوكة ملكية كاملة للدولة المساهمة في الجمعيات التعاونية ذات المستوي الأعلى المنصوص عليها في هذا القانون.
- مادة ٣ - المؤسسون هم الذين يشتركون في إنشاء جمعية تعاونية ويوقعون عقد تأسيسها بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ونشر ملخص نظامها الداخلي ويكونون مسئولين بالتضامن عما يرتبه إنشاء الجمعية من التزامات وعن كافة الأموال المكتتب بها لحين تسليمها لأول مجلس إدارة كما يرد إليهم ما تقررره الجمعية العمومية من المصروفات.
- مادة ٤ - تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ونشر ملخص نظامها الداخلي في الوقائع المصرية. تبين اللائحة التنفيذية طريقة تأسيس الجمعية وإجراءات شهرها والبيانات المشتركة في نظامها الداخلي.
- مادة ٥ - يكون الطعن في القرارات الصادرة من الوزير المختص ومن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وفق أحكام هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري.

الباب الثاني البنيان التعاوني للثروة المائية

- مادة ٦- يتكون البنيان التعاوني من الجمعيات التعاونية للثروة المائية والاتحاد التعاوني للثروة المائية والجمعيات التعاونية للثروة المائية إما محلية أو مشتركة أو عامة.
- مادة ٧- تتكون الجمعية التعاونية المحلية من عشرين عضواً علي الأقل وتمارس أغراضها علي مستوي منطقة صيد أو أكثر ذات حجم اقتصادي مناسب ويصدر بتحديدتها قرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويبين أن النظام الداخلي للجمعية مقرها ومنطقة عملها ويجوز بقرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أن تنشأ بمنطقة الصيد الواحدة أكثر من جمعية تعاونية للثروة المائية من النوع الواحد.
- مادة ٨- لكل جمعيتين تعاونيتين محليتين أو أكثر أن تؤسس جمعية تعاونية مشتركة تختص بتقديم خدمات اقتصادية أو مالية أو اجتماعية تتطلبها الجمعيات المنتمية إليها أو تحديد الوسائل التي تكفل الجمعيات المذكورة تحقيق هذه الخدمات وتقديم المواد التي تستهلكها هذه الجمعيات ولا يجوز أن تقبل الأفراد ضمن أعضائها.
- وللجمعيات التعاونية المحلية والجمعيات التعاونية المشتركة أن تكون فيما بينها جمعيات تعاونية عامة.
- مادة ٩- يتألف الاتحاد التعاوني للثروة المائية من الجمعيات التعاونية المحلية والمشاركة والعامة وتكون مهمة هذا الاتحاد نشر الدعوة إلي التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية وارشادها في إدارة أعمالها ومراجعة حساباتها والتفتيش علي أعمالها وبث الروح التعاونية ومساعدة المواطنين علي إنشاء الجمعيات التعاونية له في سبيل ذلك أن يعين المشرفين والمنظمين والمراجعين لهذه الأعمال.

الباب الثالث

مهام وحدات البنيان التعاوني للثروة المائية

مادة ١٠ - تباشر الجمعيات المحلية نشاطها في مجالات إنتاج وتنمية وتسويق الثروة المائية والقيام بالخدمات التي تتطلبها حاجات أعضائها في منطقة عملها، ولها علي الأخص:

- (أ) مد أعضائها الصيادين بأدوات ومعدات الصيد المحلية منها والمستوردة.
- (ب) تمكين أعضائها من امتلاك مراكب الصيد وقواربه ولوازمه.
- (ج) امتلاك أو تدبير وسائل النقل المجهزة لنقل الإنتاج.
- (د) تسويق منتجات الثروة المائية وإقامة المنشآت التسويقية اللازمة لذلك.
- (هـ) امتلاك واستئجار الأراضي والمباني اللازمة لإقامة وإدارة الحلقات والمخازن والمواتي ووسائل الإنتاج والتسويق اللازمة لنشاطها.
- (و) إنشاء وإدارة المزارع السمكية التعاونية.
- (ز) الإقراض والإقراض لتنفيذ أغراضها من مصادر التمويل المختلفة.
- (ح) تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لرفع مستوى أعضائها والعاملين منهم في الحرفة والقيام بجميع الأعمال المرتبطة باقتصاديات إنتاج الثروة المائية والصناعات المرتبطة بها.
- (ط) إقامة مراكز تجميع الصيادين بالتعاون مع المحافظة التي تقع فيها منطقة عمل الجمعية والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.
- (ث) تنفيذ البرامج التدريبية التي تضعها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالتنسيق مع الاتحاد التعاوني للثروة المائية.

مادة ١١ - للجمعية التعاونية أن تمتلك أو تستأجر مراكب الصيد وثلاجات وحلقات وسيارات بما يحقق أغراضها.

مادة ١٢ - للجمعية أن تؤدي خدماتها لغير أعضائها في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية والنظام الداخلي.

مادة ١٣ - تقوم الجمعية المشتركة بمعاونة الجمعية المنتمية إليها في أداء نشاطها وتحقيق أغراضها، ولها علي الأخص:

- (أ) إنشاء ورش ثابتة أو متنقلة للقيام بعمليات إصلاح وصيانة وعمره جميع أنواع المراكب والآلات والمعدات التي تمتلكها الجمعيات وأعضائها بما يحقق التشغيل الأمثل وذلك طبقاً للشروط والمواصفات التي تضعها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.
- (ب) إنشاء وإدارة المزارع السمكية ومشروعات التصنيع لصالح الجمعيات والأعضاء.
- (ج) إنشاء المخازن والثلاجات لتخزين الإنتاج وحفظه.
- (د) تملك وتشغيل وسائل النقل لخدمة أعضائها.
- (هـ) المساهمة في عمليات تسويق إنتاج الأعضاء تعاونياً.
- (و) توفير معدات والآلات الصيد المختلفة والمستوردة والمحلية.
- (ز) اقتراح مواعيد الصيد وطرقه وحرفه.
- (ح) تقديم ما يطلب منها من بيانات إحصائية.

- مادة ١٤ - تتولي الجمعيات العامة كل في حدود اختصاصاته معونة الجمعيات المنتمية إليها في أداء نشاطها وتحقيق أغراضها وعلي الأخص ما يأتي:
- (أ) توفير احتياجات الأعضاء من معدات وآلات وقطع غيار وكافة مستلزمات الإنتاج المختلفة من الأنتاج المحلي أو عن طريق الأستيراد
 - (ب) القيام بعمليات التسويق التعاوني للإنتاج علي مستوي الجمهورية.
 - (ج) تصدير المنتجات لحساب أعضائها.
 - (د) إنشاء الصناديق اللازمة لدعم النشاط الاقتصادي والجماعي وذلك وفقاً لما تقرره اللانحة التنفيذية.
 - (هـ) إنشاء ما يطلب من مشروعات اقتصادية علي أسس تعاونية.
 - (و) اقتراح مواعيد الصيد وطرقه وحرفه.
 - (ز) تقديم ما يطلب منها من بيانات إحصائية.

الباب الرابع أموال الجمعية الفصل الأول : موارد الجمعية

مادة ١٥ - تتكون أموال الجمعية مما يأتي:

أولاً- رأس المال المسهم:

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ويحدد النظام الداخلي للجمعية قيمة السهم بحيث لا يقل في الجمعيات المحلية عن جنية واحد ويكون الاكتتاب في هذه الجمعية علي النحو التالي:

- (أ) بالنسبة لحائز المراكب الآتية يكون الاكتتاب بواقع سهم علي الأقل عن كل حصان من قوة ما في حيازته من مراكب (سواء بالملك أو بالإيجار).
- (ب) بالنسبة لحائز المراكب الشراعية: يكون الاكتتاب بواقع سهم علي الأقل لكل فرد من أفراد طاقم المركب حيازته (سواء بالملك أو بالإيجار)
- (ج) بالنسبة للصيد البرار ومن في حكمه يكون الاكتتاب بسهم واحد علي الأقل.
- (د) بالنسبة لجمعيات الاستزراع السمكي وما في حكمها تكون قيمة السهم بها مائة جنيه علي الأقل.

وبالنسبة للجمعيات المشتركة والعامه، يكون الحد الأدنى لقيمة السهم خمسة جنيهات، ألا يقل اكتتاب جمعية منها عن مائة سهم.

وفي جميع الأحوال يجب أن تسدد قيمة الأسهم عند الاكتتاب بالكامل. وتحدد مجالس إدارة الجمعيات القائمة بعد إعادة شورها طبقاً لهذا القانون كيفية ومدة الاكتتاب وفقاً لأحكام هذا القانون بما لا يجاوز ثلاثة سنوات.

ثانياً- حصص عينية تبين اللائحة التنفيذية كيفية تقييمها وطريقة سداد قيمتها.

ثالثاً- الاحتياطي القانوني وما تنشئه الجمعية من مخصصات واحتياطات أخرى.

رابعاً- ما يتحقق من فائض خلال العام.

خامساً- الهبات والوصايا المقدمة من جهات غير أجنبية والتي تقبلها الجمعية ولا تتضمن شروطاً تتعارض مع أغراضها.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات قبولها وكيفية تنفيذ ما يشترطه الواهب أو الموصي من شروط لا تتعارض مع أغراض الجمعية وتؤول الهبات والوصايا التي لا تخصص لغرض معين إلا الاحتياطي القانوني.

سادساً- ما تخصصه الدولة ووحدات الحكم المحلي والأشخاص الاعتبارية العامة من مبالغ لدعم الجمعيات وتبين اللائحة التنفيذية قواعد ونظم توجيه هذا الدعم والتصرف فيه.

سابعاً- القروض اللازمة لمباشرة نشاط الجمعية:

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة للإقراض وفقاً للنشاط الذي تمارسه الجمعية.

الفصل الثاني توزيع الفائض

مادة ١٧- يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالفائض الباقي المتحقق في الأعمال الجارية خلال السنة المالية وذلك بعد تخصيص احتياطي المشروعات المشار إليها في المادة (١٩) من هذا القانون وبعد سداد كافة النفقات والوفاء بجميع الالتزامات التي يتطلبها صالح العمل بالجمعية.

ويتم توزيع الفائض المشار إليه علي النحو التالي:

- أولاً- ٢٠% علي الأقل تخصص للاحتياطي القانوني.
- ثانياً- ٥% للخدمات الخيرية والاجتماعية.
- ثالثاً- ٥% علي الأكثر تخصص حوافز لبعض أو كل العاملين بالجمعية ويتم الصرف بقرار من الجمعية العمومية بعد التصديق علي حسابات الجمعية.
- رابعاً- ٥% للخدمات العامة ونشر الوعي التعاوني والثقافي بين أعضاء الجمعية وتصرف في منطقة عمل الجمعية.
- خامساً- ٥% تودع في حساب خاص عن طريق الاتحاد التعاوني تخصص للتدريب التعاوني وينظم قواعد الصرف من هذه الحصيلة قراراً من وزير الزراعة بناء علي اقتراح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وبعد أخذ رأي الاتحاد التعاوني.
- سادساً- ٥% تودع في حساب خاص عن طريق الاتحاد التعاوني لاستثمارها وتخصيصاً لدعم المراكز المالية الضعيفة للتعاونيات وسداد الديون المستحقة علي الجمعيات التي تم تصفيتها وينظم قواعد الصرف من هذه الحصيلة قراراً من وزير الزراعة بناء علي اقتراح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وبعد أخذ رأي الاتحاد التعاوني.
- سابعاً- ١٠% علي الأكثر كحوافز إنتاج لكل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة من الجهود الخاصة التي يظهر أثارها في أعمال الجمعية ومشروعاتها.
- ثامناً- توزيع الأرباح عن الأسهم بما لا يزيد علي ٦ من القيم الاسمية للسهم علي إلا تتجاوز الأرباح الموزعة علي ٢٠% من الفائض.
- تاسعاً- يوزع باقي الفائض علي أعضاء الجمعية باعتباره عائد لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية ويتم توزيع هذا العائد علي مستحقه في موعد أقصاه شهر علي الأكثر من تاريخ تصديق الجمعية العمومية علي الميزانية ويضاف العائد الذي لم يتسلمه مستحقه ولم يخصم من معاملته إلي الاحتياطي القانوني وذلك بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إخطار العضو بقيمة ما يخصه فيه.

مادة ١٨- يضم العائد الناتج عن عملية الجمعيات مع غير الأعضاء الاحتياطي القانوني.

مادة ١٩- تخصص الأرباح الناتجة عن المشروعات الإنتاجية التي تملكها أو تديرها الجمعية تحت أسم احتياطي مشروعات ويعد له حساب خاص للصرف منه في دعم هذه المشروعات وذلك بعد خصم ١٠% للاحتياطي القانوني للجمعية ٢٥% تخصص للحصص النقدية والعينية المستثمرة في المشروعات وذلك كله بعد سداد كافة النفقات ومقابلة كافة الالتزامات وصرف حوافز الإنتاج لمن يعملون بالمشروعات مما يحقق ربط مصلحة العمل بالعامل.

مادة ٢٠- لا يجوز توزيع العائد من صافي فائض السنوات التالية إذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز في الاحتياطي القانوني أو رأس المال إلا بعد سداد العجز فيهما.

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة ٢١- تبدأ السنة المالية للجمعية في أول يوليو وتنتهي في أواخر يونيو في السنة التالية من كل عام باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ من تاريخ شهر الجمعية إلى آخر يونيو من السنة التالية.

مادة ٢٢- يكون للمبالغ المستحقة للصندوق امتياز علي جميع أموال المدين من عقار ومنقول من ذات مرتبة الامتياز المقرر في القانون المدني للمبالغ المنصرفة للبذور والسماذ وآلات الزراعة.

ويجوز تحصيل مستحقات صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدي الأسماك لدي الجمعيات التعاونية وأعضائها بطريق الحجز الإداري.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة وإجراءات التحصيل بما يتفق وقانون الحجز الإداري.

مادة ٢٣- تكون المبالغ المستحقة للجمعيات التعاونية قبل أعضائها نتيجة تعاملهم معها في حدود الأغراض المبينة في هذا القانون أو في نظامها مضمونة بحق امتياز عام علي أموالهم يجئ في الترتيب في ذات مرتبة الامتياز المقرر في القانون المدني للمبالغ المنصرفة للبذور والسماذ وآلات الزراعة.

وللجمعية الحق في تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري بناء طلبها أو علي طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

مادة ٢٤- يمنح صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدي الأسماك القروض للجمعيات وأعضائها وذلك بالضمانات وطبقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي يصدر بتحديدھا قرار من مجلس إدارته.

مادة ٢٥- ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية صندوق تأمين تعاوني للتأمين علي مراكب الجمعيات وأعضائها وغير ذلك من أنواع التأمين التي تتفق وأوجه نشاط الجمعية وتبين اللائحة التنفيذية أو اللائحة الداخلية للصندوق طريقة تمويل الصندوق، وأعراضه وشروط صرف وسداد قيمة التأمين.

مادة ٢٦- علي كل جمعية أن تمسك حساباً مستقلاً لمعاملات كل من أعضائها أو الغير ويعطي كل عضو بطاقة معاملات خاصة به وتكون القيود الواردة بها حجة علي كل من الجمعية والعضو وملزمة لهما وذلك بالقدر الذي تؤيده المستندات، وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لتنظيم الحساب المذكور وبطاقة المعاملات.

مادة ٢٧- علي كل جمعية أن تؤمن علي خزائنها ومخازنها ومنشأتها وموجوداتها وعلي أرباب العهد من العاملين بها ضد مخاطر العمل بما في ذلك العجز والهلاك والسرقة والحريق وخيانة الأمانة وذلك طبقاً للنظام الذي تضعه الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

مادة ٢٨- في تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعية في حكم الأموال العامة ويعتبر العاملون بها وأعضائها مجالس إدارتها في حكم الموظفين كما تعتبر أوراق

الجمعية وسجلاتها وأختامها في حكم الأوراق والأختام والسجلات ولا يجوز نقلها من مقر الجمعية وفقاً للقانون.

الباب الخامس

العضوية ومسئولية الأعضاء

مادة ٢٩ - يشترط فيمن يكون عضواً بالجمعية المحلية:

١- أن يكون شخصاً طبيعياً أو من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون.

٢- أن يكون حائز علي مركب شراعياً أو اليأ أو جزء منه أو أن يكون محترف مهنة الصيد المرخص له بها ويستثني من هذا الشرط أعضاء تعاونيات الاستزراع السمكي ومن في حكمه.

٣- أن يكون له مصالح متعلقة بنشاط الجمعية في منطقة عملها.

٤- أن يقبل النظام الداخلي للجمعية وأن يسدد قيمة الأسهم المكتتب بها.

مادة ٣٠ - يكون قبول العضوية في الجمعية بقرار من مجلس الإدارة وذلك بعد التحقيق من توافر الشروط المقررة.

مادة ٣١ - تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محدودة بقيمة ما لكل منهم أسهم ما لم ينص النظام الداخلي للجمعية علي زيادة هذه المسئولية.

ويعتبر أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بالتضامن عن الأضرار التي تلحق بالجمعية بسبب الخطأ الجسيم الذي يقع منهم خلال مدة عضويتهم بالمجلس وذلك بعد التحقيق الذي ينتهي بالادانته.

مادة ٣٢ - تزول العضوية في الحالات الآتية:

(أ) انسحاب العضو من الجمعية أو موافقة مجلس ادارة الجمعية على تنازله عن جميع أسهمه فيها لعضو آخر تتوافر فيه شروط العضوية .

وللعضو المنسحب حق استرداد قيمة ما أسهم به بعد سداد ما عليه من التزامات طبقاً لآخر ميزانية معتمدة بشرط ألا يترتب على الانسحاب تخفيض رأس مال الجمعية في العام الواحد بنسبة تزيد عن ١٠% من رأس المال المسهم به وفق آخر حساب ختامي مصدق عليه .

(ب) للفصل بقرار من الجمعية العمومية وتصديق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

فقد إحدى شروط العضوية المبينة بالمادة (٢٩) من هذا القانون .

(ج) الوفاة .

ويتحمل العضو الذي زالت صفته لأي من الأسباب المشار إليها في البنود (أ، ب، ج) بنسبة ما يصيب الجمعية من عجز في رأس مالها أو خسائر وذلك في حدود

قيمة إكتتابية ما لم يتضمن النظام الداخلي زيادة هذه المسنولية، وفي جميع الأحوال يظل العضو الذي تزول عنه العضوية أو وراثته في حدود ما أل إليهم من تركته مسنولين قبل الغير عن الالتزامات التي ترتبت في ذمته أثناء عضويته بالجمعية وذلك لمدة سنتين من تاريخ زوال العضوية، فإذا انقضت الجمعية خلال هذه المدة استمرت مسنوليته قائمة حتى تاريخ نشر حساب تصفية الجمعية.

الباب السادس

إدارة الجمعية

الفصل الأول : الجمعية العمومية

مادة ٣٣- الجمعية العمومية هي السلطة العليا وتتكون علي الوجه الآتي:

(أ) في الجمعيات المحلية تتكون من جميع أعضائها.

(ب) في الجمعيات المشتركة والعامه تتكون من الأعضاء الممثلين لجمعياتهم المشتركة فيها وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بذلك.

مادة ٣٤- لكل عضو في الجمعية المحلية صوت واحد في الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التي يملكها.

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات التصويت في الجمعيات التي يشترك فيها أشخاص معنويون .

مادة ٣٥- تعقد الجمعية العمومية الأولى للجمعية على مختلف مستويات البنيان التعاوني بعد شهرها للنظر في المسائل الآتية :

١- التصديق علي قبول الأعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس

٢- اعتماد مصاريف التأسيس

٣- إقرار مشروع خطة لنشاط الجمعية والبرنامج السنوي لها.

٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توجيه الدعوة إلي انعقاد الجمعية العمومية الأولى وموعد وإجراءات انعقادها.

ويتبع بالنسبة لصحة انعقادها وقراراتها ما يتبع بالنسبة للجمعية العمومية العادية.

مادة ٣٦- تعقد الجمعية العمومية العادية مرة على الأقل خلال الستة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية بناء على دعوة مجلس الادارة للنظر في الموضوعات التي يتضمنها جدول الأعمال وعلى الأخص الموضوعات الآتية :

١- مناقشة تقارير تقييم ما حققته الجمعية من أهداف وما كشفت عنه أعمال التفتيش والمراجعة والرقابة

٢- التصديق على تقارير مجلس الادارة ومراجع الحسابات

٣- اعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر

٤- اختيار مراجع لحسابات الجمعية من بين المحاسبين ومساعدى المحاسبين المقيدين بالجدول .

٥- اعتماد مشروع توزيع الفائض.

- ٦- تحديد وتوزيع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٧- النظر في فصل من تثبت بحقه أحدي حالات الفصل من الجمعية وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي للجمعية.
 - ٨- النظر في إسقاط عضوية مجلس الإدارة عمن تثبت بحقه احدي الحالات المشار إليها في المادة ٥٠ من هذا القانون.
 - ٩- مناقشة واعتماد مشروع خطة عمل الجمعية للسنة المالية التالية في ضوء التقارير المقدمة عن نشاط الجمعية.
 - ١٠- متابعة المشروعات المملوكة للجمعية.
 - ١١- مناقشة المشروعات الجديدة وإقرار إقامتها.
 - ١٢- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
 - ١٣- النظر فيما يستجد من الموضوعات التي يتقرر إدراجها في جدول الأعمال بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.
- وإذا لم يقيم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد خلال الستة الأشهر المشار إليها انعقدت بحكم القانون في الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة الأول من شهر يناير وتتولي الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مسئولية الدعوة إلي انعقاد الجمعية العمومية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
- مادة ٣٧- يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك أعتبر الاجتماع قانونياً بعد انقضاء ساعة متي حضر ربع عدد الأعضاء علي الأقل، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك انعقدت الجمعية العمومية في اليوم الخامس عشر من تاريخ الاجتماع السابق ويكون انعقادها في هذه الحالة صحيحاً بحضور عشر عدد الأعضاء بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن عشرة أعضاء.
- وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه الرئيس.
- مادة ٣٨- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بناء علي طلب موجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً علي الأقل من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أو مجالس الإدارة أو الاتحاد التعاوني أو ٢٠% من مجموع أعضاء الجمعية العمومية علي الأقل وتختص بالنظر فيما يأتي:
- ١- تعديل خطة العمل السنوي عند الاقتضاء
 - ٢- طرح الثقة بمجلس الإدارة كله أو بعضه وانتخاب بديل عن العضو الذي يتقرر إسقاط عضويته.
 - ٣- تعديل بيانات النظام الداخلي في حدود أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
 - ٤- إدماج الجمعية في جمعية أخرى.
 - ٥- حل الجمعية وتصفيته.
- وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تكون قراراتها نافذة بالنسبة للبنود ٣، ٤، ٥ من هذه المادة إلا بعد شهرها بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والنشر عنها بالوقائع المصرية.

مادة ٣٩- يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً بحضور ثلثي عدد الأعضاء علي الأقل فإذا لم يتوافر هذا العدد دعيت إلي الانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها في هذه الحالة صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء ولا يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر فيما دعيت من أجله في حالة عدم الموافقة عليه أو إذا لم يتوافر العدد القانوني للانعقاد وذلك قبل مضي ستة أشهر من تاريخ اجتماعها الثاني.

وتبين اللائحة التنفيذية كفي وإجراءات عقد الاجتماع غير العادية للجمعية العمومية.

مادة ٤٠- يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس الإدارة وعند غيابهما يتولى رئاستها أكبر أعضاء مجلس الإدارة من الحاضرين سنأ وعند غياب جميع أعضاء مجلس الإدارة يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنأ.

مادة ٤١- يجب إبلاغ الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والاتحاد التعاوني للثروة المائية بالموعد المحدد لعقد الجمعية العمومية وذلك قبل حلول هذا الموعد بخمسة عشر يوماً علي الأقل لإيفاد مندوبين عنهما لحضور اجتماعها والاشتراك في مدلولاتها علي إلا يكون لهم صوت معدود.

الفصل الثاني مجلس الإدارة

مادة ٤٢- يكون لكل جمعية مجلس إدارة يدير شئونها يؤلف من خمس أعضاء علي الأقل من بين أعضاء الجمعية المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة وتكون مدته خمس سنوات ويجوز للجمعية العمومية أن تعيد انتخاب العضو طبقاً لما ينص عليه نظام الجمعية وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة وطريقة انتخابه أو تجديده وكيفية التمثيل حسب الأحوال.

مادة ٤٣- تتولي الأشراف علي انتخابات مجالس الإدارة لجان يرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد مهامها قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير العدل.

وينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه هيئة مكتب من رئيس ونائب رئيس وسكرتير وأمين صندوق.

ويمثل الجمعية رئيس مجلس الإدارة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير. وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة عمل المجلس ومواعيد انعقاده والأغلبية اللازمة لصحة قراراته وكل ما يتعلق بسير العمل فيه.

مادة ٤٤- لمجلس الإدارة أن يعين مديراً مسنولاً للجمعية من غير أعضائه تحدد مسنولياته وواجباته وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة ٤٥- يشترط فيمن يكون عضواً في مجالس الإدارة ما يلي:

- ١- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوق السياسية والمدنية.
- ٢- أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة.

- ٣- أن يكون قد مضى علي عضويته بالجمعية مدة سنة علي الأقل سابقة علي فتح باب الترشيح ويستثنى من ذلك مجلس الإدارة الأول في الجمعيات التي تؤسس لأول مرة كذلك مجلس الإدارة الأول في الجمعيات التي يعاد شهرها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٤- أن يكون قد أدي ما عليه من ديون أو عهد مستحقة الأداء للجمعية أو لصندوق دعم الجمعيات التعاونية لصاندي الأسماك.
- ٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو بعقوبة الحبس في جنحة مخالفة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٦- ألا يكون موظفاً في وحدات بنیان تعاونيات الثروة المائية أو في جهات الإشراف أو التوجيه أو التمويل أو التحصيل أو الرقابة بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- ٧- ألا يكون متعاقد مع الجمعية بعقد بيع أو إيجار أو أي عقد آخر يتصل باستغلال موارد الجمعية.
- ٨- ألا يكون قد اسقط عنه عضويته المجلس بالجمعية التي كان عضواً بمجلس إدارتها إلا إذا كانت قد مضت سنة علي إسقاط العضوية.
- ٩- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة جمعية من ذات المستوي.
- ١٠- ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو حساب غيرهم عملاً من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية أو تتعارض مع مصالحها.
- ١١- ولا يجوز أن يشترك في عضوية مجلس إدارة الجمعية أكثر من عضوين ممن تربطهم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.
- مادة ٤٦ - يكون لمجالس إدارة الجمعية جميع السلطات اللازمة لمباشرة الأعمال التي تتصل بنشاطها وإصدار القرارات الخاصة بذلك عدا ما يدخل في اختصاص الجمعية العمومية طبقاً لأحكام هذا القانون ولانحته التنفيذية ويتولي مجلس الإدارة بوجه خاص ما يلي:
- ١- رسم السياسة العامة التي تسير عليها الجمعية وتوجيه نشاطها في إطار الخطة التي تضعها.
 - ٢- الإشراف علي شئون الجمعية ونشاطها ومتابعة سير العمل فيها وتعيين وندب وإعادة العاملين بها والرقابة عليهم.
 - ٣- تكون اللجان اللازمة لحسن سير العمل في الجمعية سواء من أعضائها أو من غيرهم وتحديد اختصاصاتها ومتابعة أعمالها.
 - ٤- إقرار الحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع الخطة السنوية لنشاط الجمعية ومشروع ميزانيتها التقديرية وعرض ذلك كله علي الجمعية العمومية.
 - ٥- مناقشة تقرير الحساب الختامي الذي تعده الجهات المختصة وإعداد الرد علي ما يرد به من ملاحظات وعرضه علي الجمعية العمومية.
 - ٦- مناقشة تقارير الجهات المختصة وأعداد الرد عليها.
 - ٧- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها.
 - ٨- إخطار الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بصورة من محاضر اجتماعات المجلس والجمعية العمومية خلال خمس عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

- ٩- قبول الأعضاء الجدد والنظر في فصل عضو الجمعية وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- مادة ٤٧ - لا يجوز أن يجمع العضو في الجمعية الواحدة أو في وحدات البنين التعاوني بين أي من مهام الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق.
- مادة ٤٨ - يجوز تكليف احد الأعضاء بمجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة بالجمعية مقابل مكافأة يقرها له مجلس الإدارة.
- وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أية مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر وبدلات التفرغ المقررة عن السنة المالية الواحدة.
- مادة ٤٩ - تسقط العضوية في مجلس الإدارة بقوة القانون إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو حكم عليه بحكم نهائي بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من هذا القانون أو إذا تكرر تخلفه من حضور أربع جلسات متتالية أو ما يزيد علي ٣٠% من مجموع جلسات مجلس الإدارة خلال العام الواحد بغير عذر يقبله المجلس.
- ويكون إسقاط العضوية في الحالات المشار إليها بقرار من مجلس الإدارة، وللهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أن تصدر قرار الإسقاط إذا تراخي مجلس الإدارة في إصدار القرار في مدة تزيد علي شهر من تاريخ ثبوت المخالفة أو فقد إحدى شروط العضوية وتخطر الجمعية العمومية العادية بذلك في أول اجتماع لها.
- مادة ٥٠ - مع عدم الإخلال بالمساءلة الجنائية تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية وذلك بعد إجراء تحقيق كتابي معه ينتهي إلي الإدانة في إحدى الحالات الآتية:
- ١- العبث بسجلات الجمعية أو أوراقها أو أختامها أو تعمد إتلافها أو إساءة استعمالها
 - ٢- استغلال السلطة أو عدم مراعاة العدالة في توزيع الخامات.
 - ٣- تعمد الإدلاء ببيانات غير صحيحة بقصد عرقلة تحقيق أغراض الجمعية أو الحصول علي منفعة شخصية.
 - ٤- عدم رد العجز في العهد الشخصية خلال الأجل الذي يعينه لذلك مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية أو الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.
 - ٥- القيام بعمل من شأنه الاضرار بمصالح الجمعية أو نظام العمل بها.
- مادة ٥١ - تتولي الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية إجراء التحقيق مع أعضاء مجالس إدارة الجمعيات ويكون ذلك بناء علي طلب منها أو من الجمعيات العمومية أو مجلس إدارة الجمعية أو الاتحاد التعاوني للثروة المائية، وفي جميع الأحوال يخطر الاتحاد التعاوني بنتيجة التحقيق، ولا يجوز وقف عضو مجلس الإدارة إلا بناء علي طلب المحقق ولمصلحة التحقيق ولمدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر ويصدر قرار الوقف من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية في هذا الشأن ، ولا يجوز وقف كل أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.
- ويعود العضو إلي مباشرة نشاطه في مجلس الإدارة في نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب بإسقاط العضوية عنه أو قدم للمحاكمة الجنائية ويحل بصفة

مؤقتة وعند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل في الانتخاب الأخير علي أكثر الأصوات أن وجد.

مادة ٥٢- لوزير الزراعة حل مجلس إدارة الجمعية بعد تحقيق ينتهي إلي الادانة بناء علي طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وموافقة الاتحاد التعاوني للثروة المائية.

مادة ٥٣- لوزير الزراعة بعد موافقة الاتحاد التعاوني للثروة المائية تعيين مجلس إدارة مؤقت أو مدير يفوض بسلطات مجلس إدارة الجمعية من بين من تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وذلك في حالة مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر إذا كان من شأن هذا الإسقاط نقص عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى اللازم لصحة قراراته وكذلك في حالة نقص عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى لصحة القرارات بسبب الوفاة أو الاستقالة.

ويكون للمجلس المؤقت اختصاصات مجلس الإدارة المبينة في هذا القانون ولائحته التنفيذية وتجميع الجمعية العمومية العادية خلال سنة علي الأكثر من تاريخ تعيين مجلس الإدارة المؤقت أو المدير المفوض لانتخاب مجلس إدارة جديد بدعوة من مجلس الإدارة المؤقت أو الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام الداخلي ولا يجوز مد أجل المجلس المؤقت.

مادة ٥٤- يجوز لكل ذي شأن أن يطعن في القرارات المشار إليها في المادة ٥٠ من هذا القانون أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن بمقر الجمعية بكتاب موصي عليه بعلم الوصول، ويكون الطعن في القرارات المشار إليها في المادة ٥٢ أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار الحل في الوقائع المصرية وفي جميع الأحوال يكون الطعن بغير مصروفات وتفصل فيه المحكمة بوجه الاستعجال بحكم نهائي.

مادة ٥٥- إذا انتهت العضوية في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب حل محل من انتهت عضويته ولنهاية مدة سلفه من حصل في الانتخاب الأخير علي أكثر الأصوات فإن لم يوجد وقل عدد الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة الانعقاد دعيت الجمعية العمومية العادية لانتخاب بديل لن انتهت عضويتهم.

مادة ٥٦- يجب علي عضو مجلس الإدارة الذي يتقرر وقفه عن العمل أو إسقاط عضويته لأي سبب أن يقوم بتسليم ما في عهدة من أموال ودفاتر ومستندات خاصة بالجمعية إلي مجلس الإدارة بمجرد إبلاغه بقرار الوقف أو الإسقاط وذلك علي النحو الذي يحدده النظام الداخلي للجمعية.

الباب السابع الإعفاءات والمزايا

مادة ٥٧- تعفي الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم الآتية:

- ١- جميع الضرائب والرسوم المستحقة علي العقود والمحركات المتعلقة بتأسيسها أو تعديل نظامها الداخلي وشهرها ورسوم التصديق علي التوقيعات فيما يختص بالعقود والمحركات المذكورة ورسوم التأشيرات علي دفاترها وختمها.
- ٢- رسوم الشهر الذي يقع عبئ أدائها عليها في العقود التي تكون طرفاً فيها وغيرها من الحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق علي التوقيعات فيما يختص بهذه العقود.
- ٣- الرسوم النسبية المقررة علي التوثيق وشهر جميع المحركات وعقود المقاوله والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديدها والشهادات العقارية والاطلاعات بجميع أنواعها.
- ٤- رسوم تسعير وتسجيل وإدارة آلات النقل القوي المحركة وملحقاتها ورسوم معاينة وفحص تلك الآلات.
- ٥- رسوم النظر المقررة قانوناً.
- ٦- رسوم الدمغة المفروضة علي جميع العقود والمحركات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات وغيرها التي يقع عبئ أدائها عليها فيما يتعلق بمعاملاتها مع أعضائها أو لحسابها.
- ٧- الضرائب المفروضة علي الأرباح التجارية والصناعية وعلي المهن غير التجارية وعلي القيم المنقولة ويسري هذا الإعفاء علي العائد الموزع علي الأعضاء الناتج من تعاملهم مع الجمعية.
- ٨- الضرائب والرسوم التي تختص بفرضها المجالس المحلية طبقاً لقانون نظام الحكم المحلي.
- ٩- عمولة تحصيل مطلوبات الجمعية قبل الأعضاء والغير التي تتقاضاها جهات التحصيل.
- ١٠- التأمين المؤقت الذي يشترط دفعه مقدماً للدخول في المناقصات والمزايدات التي تطرحها الحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات القطاع العام بشرط أن تكون العملية المطلوبة داخلية في منطقة عملها وفي نطاق أغراضها وأن تقوم الجمعية بتنفيذ العملية بنفسها علي الا يخل ذلك بالتزام الجمعية بأداء التأمين النهائي.

مادة ٥٨- تتمتع الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:

- ١- تمنح تخفيضاً مقداره ٢٥% (خمسة وعشرون في المائة) من أجور نقل وارداتها وصادراتها سواء بالبواخر أو بالطائرات أو بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل الداخلية الأخرى التي تتولها الهيئات العامة أو شركات القطاع العام.

- ٢- تمنح تخفيضاً مقداره ٥٠% (خمسون في المائة) من رسوم التحاليل في المعامل الكيماوية التابعة للحكومة والقطاع العام.
- ٣- تمنح تخفيضاً مقداره ٢٥% (خمسة وعشرون في المائة) من أسعار المحولات والتركيبات الكهربائية التي تقوم بها الجهات الحكومية والهيئات العامة أو تشتريها من شركات القطاع العام.
- ٤- تمنح تخفيضاً مقداره ١٠% (عشرة في المائة) من قيمة استهلاك التيار الكهربائي.
- ٥- الإعفاء من نفقات نشر العقود والمحرمات والقرارات المتعلقة بتأسيسها أو تعديل نظامها الداخلي أو بانقضائها أو لحل مجلس الإدارة أو بإسقاط أو بوقف أعضاء مجلس الإدارة.
- مادة ٥٩- يكون للجمعيات التعاونية الأفضلية على الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة في معاملاتها مع الحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام ووحدات الحكم المحلي وذلك في الحالتين الآتيتين.
- أولاً: في الحصول على الأراضي والمباني اللازمة لنشاطها أو تحقيق أغراضها عند تساوي قيمة العروض.
- ثانياً: في المناقصات والمزايدات وما في حكمها التي تطرحها الجهات المذكورة وذلك في حالة تساوي الشروط والأسعار المقدمة من هذه الجمعيات مع العطاءات الأخرى ومتى كانت الأصناف المقدمة منها مطابقة للمواصفات المطلوبة.

الباب الثامن الرقابة

- مادة ٦٠- مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزي للمحاسبات تباشر الدولة سلطتها في الإشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية للثروة المائية بواسطة وزير الزراعة والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتكون هذه الهيئة وفروعها الجهاز المعاون لوزير الزراعة وذلك في حدود أحكام هذا القانون.
- مادة ٦١- تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الإشراف والتوجيه والتحقق من تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية والإدارية بالجمعيات التعاونية التي ينظمها هذا القانون ولها في سبيل ذلك فحص أعمالها والتفتيش عليها.
- وتبين اللائحة التنفيذية طريقة لقيام الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمهامها واختصاصها ومسئولياتها.
- مادة ٦٣- يخطر مجلس إدارة الجمعية العامة لتنمية الثروة السمكية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد كل جلسة، وعلى مراجعي الحسابات المختصين إخطار هذه الجهة بصورة من

تقارير المركز المالي وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إتمام المراجعة أو التصفية.

مادة ٦٤- لمجلس الإدارة ولكل ذي مصلحة أن يطعن في قرارات الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المشار إليها في المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإداري وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ مجلس الإدارة بقرار الوقف وإلا اعتبر القرار نهائياً وتفصل فيه المحكمة علي وجه الاستعجال وبغير مصروفات.

مادة ٦٥- تقدم الدولة المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية عن طريق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويجوز العاملين بالحكومة والقطاع العام للعمل كل أو بعض الوقت بوحدات البنين التعاوني بناء علي طلبها. وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات نذب هؤلاء العاملين.

مادة ٦٦- يجوز لممثلي الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية دون أن يكون لهم صوت محدود ويكون لهم في حدود اختصاصهم حق المناقشة وإبداء الرأي وإثبات اعتراضاتهم علي القرارات التي يرونها مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ونظام الجمعية.

الباب التاسع انقضاء الجمعية

مادة ٦٧- تنقضي الجمعية بالحل أو الإدماج بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من وزير الزراعة بناء علي طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعد موافقة الاتحاد التعاوني للثروة المائية متي قامت بها إحدى الحالات الآتية:

- ١- إذا فقدت الجمعية أحدي أركان قيامها.
 - ٢- إذا اقتضي التنظيم العام للقطاع التعاوني للثروة المائية حلها أو إدماجها في جمعية تعاونية أخرى.
 - ٣- إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوي العادي خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر.
 - ٤- إذا تعذر علي الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها علي القواعد التي يقرها هذا القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأي سبب جسيم آخر.
- وفي جميع الأحوال يجب إجراء تحقيق كتابي عن طريق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية قبل صدور قرار الحل أو الاندماج. وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والاندماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية.

ولا يجوز للوزير المختص التفويض في الاختصاصات المبينة في هذه المادة. ويعتبر قرار انقضاء الجمعية نافذاً بعد نشره في الوقائع المصرية.

مادة ٦٨- يكون لكل ذي شأن أن يطعن في قرار الجمعية العمومية بانقضاء الجمعية أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية خلال ثلاثين يوماً من

تاريخ نشره في الوقائع المصرية وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال
وبغير مصروفات ويكون حكمها نهائياً.

الباب العاشر الاتحاد التعاوني للثروة المائية

مادة ٦٩- يتكون الاتحاد التعاوني للثروة المائية من جميع الجمعيات التعاونية للثروة المائية بكافة مستوياتها ويكون مقره مدينة القاهرة.
ويكون للاتحاد جمعية عمومية تتكون من ممثلين لجميع الجمعيات التعاونية المنتمية إليها وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.
ويسري على الاتحاد علي كل من يعمل فيه ما يسري علي الجمعيات التعاونية للثروة المائية ومن يعمل فيها من أحكام موضوعية أو إجرائية فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة به.

مادة ٧٠- يتولي الاتحاد التعاوني للثروة المائية الأنشطة الآتية:

- ١- المشاركة في تخطيط الحركة التعاونية للثروة المائية في مصر.
- ٢- الدعوة للحركة التعاونية للثروة المائية والأعلام بها ورعايتها وتنميتها بما في ذلك إصدار الصحف والمجلات وإقامة الندوات التعاونية.
- ٣- التنسيق بين الجمعيات التعاونية فيما يتعلق بتحقيق أغراضها.
- ٤- الإشراف علي عمليات التدريب التعاوني للجمعيات التعاونية للثروة المائية.
- ٥- عقد المؤتمر التعاوني العام للثروة المائية مرة علي الأقل كل أربع سنوات ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر.
- ٦- المشاركة في التنسيق بين القطاع التعاوني للثروة المائية وسائر القطاعات التعاونية الأخرى والربط بينها.
- ٧- تمثيل الحركة التعاونية المائية في الخارج بالاشتراك وعضوية المنظمات التعاونية الدولية والإقليمية والعربية والاشتراك في المؤتمرات الخارجية وتبادل الخبرات التعاونية مع مختلف المنظمات الدولية وقبول العون المادي من المنظمات التعاونية الخارجية وذلك كله بالتنسيق مع وزير الزراعة.
- ٨- اقتراح التشريعات التعاونية للثروة المائية.
- ٩- الدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية للثروة المائية لوحدات البنين التعاوني ويكون له حق الطعن في القرارات الصادرة في شأن الجمعيات باعتباره من أصحاب الصفة والمصلحة في استعمال هذا الحق.

مادة ٧١- يضع مجلس إدارة الاتحاد التعاوني لائحة نموذجية بنظام العاملين والمديرين المسئولين بالجمعيات التعاونية للثروة المائية متضمنة قواعد التعيين والإعارة والنقل وحقوق وواجبات العاملين وقواعد وإجراءات التأديب للاسترشاد بها عند وضع لوائحها الداخلية وتعتمد اللوائح الداخلية بقرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويصدر باعتماد اللائحة النموذجية قرار من وزير الزراعة.

مادة ٧٣- تمنح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الاتحاد الإعانات المالية التي تسيير له القيام بتنفيذ مهامه وينظم منح هذه المعونات بقرار من وزير الزراعة.
مادة ٧٤- تتكون موارد الاتحاد من:

- ١- الاشتراكات والمبالغ التي تؤديها إليه الجمعيات وذلك طبقاً للفئات والقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للاتحاد.
- ٢- الإعانات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الاتحاد.

مادة ٧٥- يشكل مجلس إدارة الاتحاد من أحد عشر عضواً علي الأقل وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تشكيل مجلس الإدارة بما يحقق تمثيل أوجه نشاط وأغراض الجمعيات علي مستوي الجمهورية ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد أن يعين مستشارين له من بين المشتغلين بالتعاون ممن ترشحهم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

مادة ٧٦- لوزير الزراعة وقف عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد عن العمل لمدة لا تزيد علي ثلاث أشهر ذلك بعد إجراء تحقيق مكتوب يستوجب الإيقاف وله حل مجلس الإدارة في حالة ثبوت مخالفة طبقاً لأحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يعين الوزير مجلس إدارة مؤقت علي أن تدعي الجمعية العمومية للاتحاد في موعد أقصاه سنة من تاريخ تعيين المجلس المؤقت لانتخاب مجلس إدارة جديدة ولكل ذي شأن أن يطعن في هذه القرارات أمام محكمة القضاء الإداري وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الأخطار بالقرار وتفصل المحكمة في الطعن علي وجه الاستعجال وبغير مصروفات.

مادة ٧٧- يكون حل الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء علي طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية علي أن يعتمد قرار الجمعية العمومية من وزير الزراعة.

الباب الحادي عشر العقوبات

مادة ٧٨- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية أو بأحدي هاتين العقوبتين:

- ١- المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمفتشون ومراجعو الحسابات والمصفون الذين تعمدوا في أعمالهم أو حساباتهم أو في تقاريرهم المبلغة إلي الجهات المختصة أو إلي الجمعية العمومية إيراد وقائع أو أرقام غير صحيحة عن حالة الجمعية أو تعمدوا إخفاء كل أو بعض المستندات المتعلقة بهذه الحالة.
- ٢- أعضاء مجالس الإدارة والمديرون والمحاسبون والمراجعون الذين تسببوا عمداً في توزيع عائد ومكافآت سنوية علي الأعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية.
- ٣- أعضاء مجالس الإدارة الذين أصدروا أسهما بقية نقل أو تزيد علي قيمة الاسمية.
- ٤- أعضاء مجالس الإدارة والمديرون الذين اقرضوا أو قدموا أموالا نقدية أو عينية أو أجور عمليات إيداع نقود أو تأمين أو خصم علي غير الوجه المبين في هذا القانون أو في اللائحة التنفيذية أو في نظام الجمعية.
- ٥- كل من أمتنع من أعضاء مجلس إدارة الجمعية للذين انتهت أو أسقطت عضويتهم أو أوقفوا عن أعمالهم عن تسليم ما بعهدتهم من أموال الجمعية أو موجوداتها أو دفاترها أو مستنداتها أو أوراقها أو أختامها إلي من يفوض في ذلك.
- ٦- كل من أمتنع من أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالجمعية التي تقرر إدماجها في غيرها أو حلها والمصفين لها أو زالت صفتهم عن تسليم ما بعهدتهم من أموال الجمعية أو موجوداتها أو دفاترها أو مستنداتها أو أختامها إلي من يفوض في ذلك.
- ٧- المصفون الذين وزعوا علي الأعضاء موجودات الجمعية علي خلاف ما يقضي به القانون مع عملهم بذلك.

مادة ٧٩- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل عضو في الجمعية حصل بصفته هذه أو بصفته وكيلأ عن عضو آخر بغير حق علي سلف نقدية أو عينية أو مستلزمات أنتاج أو غير ذلك من الأموال والسلع التي تتعامل فيها الجمعية ولم يستخدمها في الغرض المخصص له إذا تم ذلك نتيجة تعمده الإدلاء ببيانات غير صحيحة .

مادة ٨٠- مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي جنية أو ياحدي هاتين العقوبتين:

- ١- كل مؤسس لجمعية أو عضو مجلس إدارتها أو مدير لها أو عمل بها أو مراجع لحساباتها أو مصف لها أمتنع بغير سبب مشروع بقصد الأضرار بأهداف الجمعية عن القيام بعمل أو تنفيذ التزام أو اتخاذ إجراء يوجب هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الداخلي للجمعية.
- ٢- كل من يتعمد من البند السابق أو غيرهم من أعضاء الجمعية عدم تمكين المفتشين أو مراجعي الحسابات أو المصفين أو غيرهم من الموظفين المنوط بهم تنفيذ هذا القانون من أدار عملها.
- ٣- كل مؤسس لجمعية زاول باسمها نشاطها تعاونيا قبل شهرها.
- ٤- كل من حصل من أعضاء مجالس الإدارة أو العاملين بوحدات البنين التعاوني للثروة المانية علي مكافآت أو مبالغ تزيد علي الحد المقرر قانوناً.

مادة ٨١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي جنية أو احدي هاتين العقوبتين كل شخص أطلق بغير حق في مكاتبته التجارية أو لوحات محاوله أو في أي إعلان أو غيره مما ينشر علي الجمهور بأن هذا العمل لمشروع تعاوني للثروة المانية أو استعمل في تسمية عمله أو مشروعه تسمية أخرى يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية تعاونية للثروة المانية. ويحكم فضلا عن ذلك بإزالة الاسم ونشر الحكم علي نفقة المحكوم عليه في إحدي الصحف اليومية.

مادة ٨٢- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنية كل من نشر تقارير غير صحيحة عن الوضع المالي أو الإداري عن نشاط أي جمعية تعاونية وتتعد العقوبة بتعدد النشر.